

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدنى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات وطنية أو أجنبية أو دولية :
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قبول وزارة الصحة (المراكز الطبية المتخصصة) التبرع المقدم من جمعية نور على نور للأعمال الخيرية ، وهو عبارة عن مستشفى خيري تحت الإنشاء على مساحة ٨٠،٨٠م٢ ، بمدينة الشيخ زايد (مركز خدمات الحى الثالث) بمحافظة الجيزة ، ملحق به مركز تأهيل ، ومتخصص فى طب وجراحة الأطفال .

يستكمل إنشاء وتجهيز مبنى المستشفى ومركز التأهيل بالتعاون بين الجمعية المذكورة ووزارة الصحة ، من خلال بروتوكول يوقع بين الطرفين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب